

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الاستدامة الأسرية من خلال إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

Family sustainability through a medical examination before marriage
in Algerian legislation

نوال لوصيف *

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة¹، (الجزائر)، nawel.loucif@umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/21

* المؤلف المرسل

الملخص:

الاستدامة مفهوم كان مقتصرًا على النظم البيئية في بدايته، لكنه مع الوقت أخذ أبعاد أخرى تدخل في خانة استمرارية النسل البشري، خاصة ونحن نعيش في زمن الأوبئة و الأمراض المتنقلة، فكانت بذلك الاستدامة الأسرية مطلبًا آخرًا من أجل تقرير حماية الدول للأسرة، صحة الأم والطفل، وفي سبيل الحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها أقر المشرع الجزائري من أجل إنجاب نسل صحي خال من الأمراض من جهة وتحقيقًا للسعادة الزوجية من جهة أخرى، النص على إجبارية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء وقائي دفعًا للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق بعد الزواج، مؤسسًا ذلك في التشريع الأسري و كذا التشريع الصحي، فأصبح بهذه المبررات استثناء على قاعدة حماية الحق في الخصوصية، وامتدادًا لجانب آخر لمفهوم الاستدامة.

الكلمات المفتاحية : الاستدامة الأسرية؛ الفحص الطبي؛ التشريع الصحي .

Abstract :

Sustainability is a concept that was limited to ecosystems in its infancy, but with time it has taken on other dimensions that enter into the field of human continuity, especially as we live in a time of epidemics and transmissible diseases. The child, and in order to preserve the cohesion and stability of the family, the Algerian legislator approved in order to produce healthy offspring free of diseases on the one hand and to achieve marital happiness on the other hand, the stipulation that a medical examination must be conducted before marriage as a preventive measure to pay for the material and moral damage resulting from the separation. After marriage, this was established in family and health legislation, and with these justifications it became an exception to the rule of protecting the right to privacy, and an extension of another aspect of the concept of sustainability.

Key words: family sustainability, medical examination, health legislation.

تمهيد:

نفتتح مقالنا بقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فنأظر كيف تعملون"، إن انتظار خلف يؤمن بالله ورسله من المقاصد والأهداف من نشر الرسالة السموية، ويكون بالعمل على ديمومة الأجيال من خلال الحفاظ على نقائها وصحتها، من هنا بدأ التفكير في المشاكل الصحية التي قد تصيب هذه الأخيرة جراء الزواج، خاصة وأن الوقت الحاضر يشهد عدة أمراض في بعض الأحيان يصعب معالجتها خاصة منها الوراثية، من هنا جاءت فكرة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والتي تبنتها الكثير من الدول خاصة منها العربية وكذا الجزائر، من هنا نتساءل:

* ما هو التأصيل القانوني للشهادة الطبية في مشتملات عقد الزواج في التشريع الجزائري ؟

أشارنا في التساؤل أعلاه إلى الشهادة الطبية في التشريع الجزائري ولم نقل التشريع الأسري، لأن الباحث في قانون الأسرة القانون الأصل رقم 11 / 84 لا يجد هناك نصا يفيد أو يشير إلى الفحص الطبي، لكن مادام الأمر متعلق بصحة الفرد فالمشرع الجزائري لم يغفل ذلك وقام بإدراجه في قانون الصحة العمومية رقم 76 / 79، والذي ألغى بموجب القانون رقم 85 / 05 المتعلق بحماية الصحة و ترقية المعدل والمتمم (أولا)، ليتدارك فيما بعد مدى أهمية الشهادة الطبية قبل الزواج ويؤسسها قانونيا في قانون الأسرة رقم 02/05 ويؤكد على ذلك مجددا في قانون الصحة لسنة 2018 (ثانيا).

أولا: إدراج الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الصحي بدل التشريع الأسري في الجزائر

لقد عاشت الأسرة الجزائرية أثناء الحقبة الاستعمارية تحت ظلال الشريعة الإسلامية وأحكامها إلى جانب الأعراف والتقاليد، وبالرغم من محاولات المستعمر الفرنسي في إضعاف الخلية الأساسية الأسرة الجزائرية، ومحاوله تفرقة أفرادها بحجة التقدم بداية بإغواء المرأة التي تعتبر عماد الأسرة ومربية النشء، إلا أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل ، فقد كان للمصلحين آنذاك كالعلامة ابن باديس رحمه الله تأثيرا كبيرا في الحفاظ على اتحاد و قوة الأسرة الجزائرية، وتماسكها مركزا على العمل على تعليم الطفلة والمرأة الجزائرية، وبقيت بذلك الأسرة الجزائرية حتى بعد الاستقلال تحتكم لأحكام الشريعة الإسلامية وأعرافها كل حسب منطقته.

لقد كان لزاما على الجزائر المستقلة أن تجد للأسرة الجزائرية تنظيما قانونيا يسمح بتنظيم جميع علاقات الأفراد داخل الأسرة مستلهمه ذلك من أحكام تعاليم ديننا الحنيف، فكانت البداية من خلال صدور قانون الأسرة الذي تم وضعه سنة 1984 (القانون رقم 11/84)، تأكيداً على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، من هنا نتساءل عن ما إذا انتبه المشرع في التقنين الأسري لفكرة الفحص الطبي أم أنه اختار تشريعا آخر يشرح فيه مدى أهمية هذا الأخير؟

إن الفترة التي تم التفكير فيها بإصدار قانون الأسرة كانت فترة صعبة اختلفت فيها الآراء، ويمكن أن نسلم بأن الظروف التي جاء فيها قانون الأسرة هي التي حالت دون انتباه المشرع لوضع فكرة إجراء الفحص الطبي قبل

الزواج (1)، وبالمقابل ارتباط الحكمة من إجراء الفحص الطبي بالحفاظ على صحة الجيل الجديد ربما هو ما استدعى إدراجه في قانون الصحة العمومية (2).

1 / خلفيات وضع قانون الأسرة الجزائري: يجب التذكير هنا بأن مصطلح الأحوال الشخصية يطبق على المسائل المتعلقة بأحكام الأسرة، ويرجع السبب في عدم حلول القوانين الوضعية في بدايتها محل الأحوال الشخصية لعدة أمور، أهمها أن هذا القانون يتصل اتصالاً وثيقاً بالدين ويمس العقيدة، فتغييره يواجه عدة صعوبات وكراهية لواقعي النظام، فلهذه الأسباب كلها أو بعضها بقي قانون الأحوال الشخصية في معظم البلدان الإسلامية مستمداً من شريعة الله¹.

ونسجل هنا سبب التأخير في صدور قانون الأسرة الجزائري إلى صعوبة تحديد المؤسسة الموجه لها هذا القانون، إضافة إلى صعوبة تحديد المرجعية التي يستند لها هذا الأخير أمام الصراع الفكري الذي كان موجود آنذاك، والمتمثل في تيارين متناقضين إصلاحيين ومحافظين، أين دام النقاش حول القانون لمدة 20 سنة بين مد وجزر بين هذين التيارين². كما كانت أولى الندوات التي عقدت بالجزائر لمناقشة تعديل قانون الأسرة فيما بعد تلك التي نظمها المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1999، وهي الندوة التي انتهت بإصدار توصيات كان أبرزها- إن الإسلام باعتباره دين الدولة لا يمنع من ترقية القوانين والأفكار الخاصة بترقية المرأة، وأن قانون الأسرة قانون مستوحى من الشريعة الإسلامية وكل قانون وضعي يخضع للاجتهاد³.

لم يقف الأمر هنا بل ذهبت الحركة الجمعوية النسوية في اتجاه عام يتمثل في الاكتفاء بالمطالبة بتعديل قانون الأسرة، بعد انتباهها بأن المطالبة بإلغائه كلياً سيشكل عائفاً حقيقياً أمام حقائق الواقع الاجتماعي⁴. الجدير بالذكر هنا أن كل المطالب المرفوعة كانت بغية تكريس المادة الدستورية التي تفيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ولهذا لم تنتبه هذه الجمعيات التي تهتم بشؤون الأسرة عامة والمرأة خاصة إلى مدى أهمية القيام بفحص طبي قبل الزواج في استقرار الأسرة والمجتمع، فبقي الأمر متروكاً للمشرع الجزائري.

لقد انحصر تفكير المشرع الجزائري بربط قانون الأسرة بما جاء في الشريعة الإسلامية، وبالرغم من أن سلامة الأسرة وديمومة النسل ترتبط بمدى صحته جسدياً وعقلياً، إلا أنه أغفل الحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الأسري، وجعله في مدونة الصحة بدلاً من الأسرة لارتباطه حسب تفكيره آنذاك بالأمور الصحية والطبية.

2/ بوادر فكرة الفحص الطبي المسبق في إطار حماية صحة العائلة: تحفل النصوص الدولية بحماية الأسرة سواء كان طابعها دولياً (الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، إقليمياً (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، أو عربياً (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)⁵، كما هو الحال بالنسبة للسلطات الجزائرية التي أكدت على حماية الأسرة من خلال الاعتراف بأن هذه الأخيرة هي الخلية الأساسية للمجتمع مجارة منها للتنصيص الدولي لحماية الأسرة⁶.

حيث حاول المؤسس الدستوري سنة 1963، جعل الأسرة تحت حماية الدولة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع⁷، ولم يتخلى عن إدراج هذه الحماية في الدساتير المتلاحقة وتعديلاتها وصولاً إلى نص المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: (الرعاية الصحية حق للمواطنين). تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية بمكافحتها...، ونضيف هنا كذلك نص المادة 72 من نفس التعديل: (تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع)⁸.

أما فكرة الفحص الطبي المسبق فقد جعل له حيزاً صغيراً في قانون الصحة العمومية لسنة 1976 من خلال نص المادة 115، والتي جاء فيها: (تحدد بموجب مرسوم كفاءات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة)⁹، ليعاد إدراجها في التعديل الأخير لسنة 2018 من خلال نص المادة 72 الفقرة الأولى - قانون رقم 18 / 11 يتعلق بالصحة- منها بالنص الآتي: (الفحص الطبي السابق للزواج إجباري)¹⁰.

حسب اعتقادنا تأكيد المشرع الجزائري على الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الصحة ما هو إلا دليل على مدى تأكيده على صحة النسل من جهة، ومدى ارتباط ذلك بالتدابير الوقائية لممارسة الحق في الرعاية الصحية، ومنه فلا يوجد أفضل من نصوص الصحة للتأكيد على ذلك، فقد عرف العلامة ابن سينا رحمه الله الطب على أنه علم يتعرف من أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح وما يزول عن الصحة، ليحفظ الصحة الحاصلة (وهنا يقصد به الطب الوقائي)، ويستردّها زائلة (ويقصد به الطب العلاجي)، فمن الطب ما هو نظري وما هو عملي وإن كان هذا لا يعني اختلافهما ولكن الأول يراود به علم أصول الطب والثاني علم كيفية مباشرته¹¹، ونضيف هنا إلى أن الحكمة من إجبارية الفحص الطبي قبل الزواج في هذه النصوص هي الحد أو الوقاية من الأمراض التي قد تنجم عن العلاقة الزوجية، وقد حدد بالمقابل نوع الفحوصات والتحليلات الواجب القيام بها لتدارك الأمر في حالة ما إذا كان هناك مشكل صحي.

ثانياً: الفحص الطبي وعلاقته بحماية الأسرة في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005

صدر المشروع التمهيدي لتعديل قانون الأسرة و وضع قيد الإثراء إلى أن صدر بموجب الأمر الرئاسي رقم 02/05 بتاريخ 27 فيفري 2005.

وطرح هذا الموضوع قبل أن يصدر في شكل أمر رئاسي جدلاً سياسياً وإعلامياً واسعاً، وقد حظي بحصة معتبرة من النقاش والدراسة لأنه خص مجتمعنا بأكمله، لذلك كان لا بد من معرفة ما جد من تعديل قانون الأسرة، مقارنة بما هو موجود في قانون الأسرة القديم والبحث عن إشكاليات القانون القديم¹².

واستقراء مواقف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني كاللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية الأسرة، الجمعيات النسوية التي تهتم بحقوق المرأة، الجمعيات الإسلامية كجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الأحزاب السياسية¹³، لم نلاحظ نقاشاً حول فكرة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لما فيه من تحقيق الاستقرار الأسري عن طريق الكشف المبكر عن الآثار التي قد تمس بكيان الأسرة وتزعزعه وكذا المجتمع والتي لا يحمدها، كظهور أمراض معدية يصعب التحكم فيها، وكذا الأمراض الوراثية التي أصبحت من الأمور الشائعة

التي تشكل في مجملها خطرا على ديمومة الزواج وما تخلفه من آثار على الأطفال من إعاقات ذهنية وجسدية، وبالتالي جيل مريض غير قادر على دفع عجلة التنمية في الجزائر، ولربما كان الاحتشام في الحديث عن موضوع الفحص الطبي كإجراء إجباري قبل الزواج راجع للتأسيس الدستوري لفكرة ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و حمايته من أي عنف جسدي، معنوي أو ما يمس كرامته¹⁴، خاصة و نحن نعيش في مجتمع ذكوري، قد يرفض فكرة إجراء الفحص الطبي.

لقد كان الفحص الطبي السابق للزواج مكانا ضمن النقاط التي تم إضافتها بموجب تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 من خلال نص المادة 7 مكرر منه وكذا قانون الصحة (1)، ليتم هذا التعديل بصدور نص تنظيمي يفيد عملية تطبيق هذا الإجراء (2).

1/ الفحص الطبي في مضمون المادة 7 مكرر من تعديل قانون الأسرة لسنة 2005: أضاف المشرع الجزائري

المادة 7 مكرر بموجب المادة 5 من الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة والتي جاء فيها: (يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) ثلاثة أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج. وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹⁵.

وعليه الفحص الطبي قبل الزواج هو عبارة عن فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية، أو معدية أو مضرّة يترتب عليها-الأمراض-عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما¹⁶، ونقف عند عبارة تقديم المشورة المناسبة لحالتيهما التي ذكرناها من باب السلطة التقديرية الممنوحة للطبيب وليس على وجه الإلزام.

ويرى البعض من رجال القانون بأن هذه المادة جاءت على سبيل مساهمة التطورات العلمية ومحاولة عصنة عقد الزواج، إذ أن جل التقنيات العالمية المقارنة أصبحت تطالب بفحوصات طبية قبل عقد الزواج، تفاديا للأضرار والأخطار التي قد تنجم بعد الزواج بسبب بعض الأمراض¹⁷.

لكن و حسب اعتقادنا صياغة المادة فيه نوع من الغموض الذي يضعنا أمام عبارتين (تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج) و(يتأكد من علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا ...)، تضعنا العبارتين المذكورتين في تساؤل عن ما إذا حملت الوثيقة الطبية مرضا يتعارض مع إقامة العلاقة الزوجية، بمعنى آخر هل في حالة وجود مرض معد كفقدان المناعة يمكن للموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يرفض إبرام عقد الزواج لما فيه من تبعات على مستقبل هذه العائلة إن تشكلت؟. أم أن رضا الطرف السليم يوجب إبرام العقد وبالتالي يصبح دور الطبيب و الموثق أو ضابط الحالة المدنية إجرائي شكلي لا أكثر؟. سنحاول التحليل أكثر في الجزئية الموالية (إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج) .

وحتى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 154/06 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة: (يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن (3) ثلاثة أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم . يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم)¹⁸، لم يتطرق لكيفية التعامل مع النتائج التي تتضمن أمراض يصعب معالجتها بعد إجراء الفحص الطبي.

كما نشير هنا إلى أن نص المادة 72 الفقرة الأولى - قانون رقم 11/18 يتعلق بالصحة: (الفحص الطبي السابق للزواج إجباري)¹⁹، كان أكثر إلزاما من الناحية القانونية مقارنة بنص المادة 7 مكرر من القانون رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة و تطبيقها، كما انه يعيدنا لفكرة أن المشرع الجزائري لم يفصل الفحص الطبي قبل الزواج عن خانة البرامج الصحية النوعية في شقها المتعلق بحماية صحة الأم والطفل.

2/ إجراءات القيام بالفحص الطبي قبل الزواج: لقد وضع المرسوم التنفيذي 154/06 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة من خلال نصي المادتين الثالثة والرابعة منه الفحوصات الطبية المراد القيام بها، فذكر ما هو ملزم على الطرفين القيام به في نص المادة 3 التي جاء فيها: (لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلا بناء على نتائج: -فحص عيادي شامل.

-تحليل فصيلة الدم (ABO+ rhésus)، ما يعني أن نص المادة 3 المذكور أنفا يشمل الفحوصات الطبية الواجب القيام بها على وجه الإلزام، في حين نص المادة 4 و التي جاء فيها: (يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/ أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

وزيادة على ذلك، يمكن أن يقترح الطبيب على المعني بإجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية، و ذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها)²⁰، فتحت المجال أمام السلطة التقديرية للطبيب في طلب فحوصات أخرى قد يراها ضرورية قبل إعداد الشهادة الطبية، و في هذا المقام نشير لنص المادة 72/الفقرة 2 من قانون الصحة لسنة 2018 : (تحدد قائمة الفحوص والتحليل عن طريق التنظيم)²¹. وعليه نسجل النقاط الآتية من المواد المذكورة أعلاه:

- محل الفحص الطبي قبل الزواج الخاطبان العازمان على الزواج.
- وقت الفحص الطبي قبل الزواج يكون قبل عقد القران لا بعده.
- نوعية الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج إما سريرية، و ذلك بالفحص الحسي للمريض بتحسس مواضع معينة من بدن المريض، ومعاينتها بالنظر أو اللمس أو بواسطة الأجهزة الحديثة.

وإما مخبرية وهي جزء من الفحوصات التكميلية للكشف عن الأمراض المعدية كالزهري والإيدز، والأمراض الوراثية كمرض الطلاسيميا، والأمراض المزمنة كالسرطان والسكري، والكشف عن العادات الاجتماعية السيئة والمضرة كالدخان والكحول²².

وعليه يكشف الفحص الطبي قبل الزواج حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 154/06 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة عن نوعين من الفحوصات، نوع يتم الكشف من خلاله إذا ما وجدت أمراض وراثية كالأضرار المتعلقة بالكروموسومات، الناتجة عن خلل في الجينات، أو الناتجة عن أكثر من جين واحد أو ما يعرف بالأمراض المتعددة الأسباب²³، والنوع الثاني الذي يكشف عن ما إذا كان فيه أمراض معدية أو جنسية كالهريس، السيلان، الزهري، الإيدز... الخ²⁴. ومن الصور التي تدعو المصلحة فيها للكشف عن نتائج الفحوص ما يأتي:

- كشفها لراعي الزواج.
- كشفها لأغراض البحث العلمي.
- كشفها لأغراض صحية.
- كشفها لأغراض قضائية.
- كشفها لاستشارة ذوي الخبرة و الرأي من الأطباء²⁵.

وهنا نطرح السؤال حول موقف كل من الأطراف الآتية فيما إذا تم تحرير تقرير طبي يفيد بإصابة أحد الطرفين بمرض فقدان المناعة (الإيدز) أو أي مرض يحول دون الوصول لحياة زوجية مستقرة وآمنة:

(ضابط الحالة المدنية، ولي الطرف السليم، النيابة العامة وكذا موقف السلطات العمومية الصحية في مثل هذه الحالة وفي حالة الأمراض الوراثية)، سنجيب عن ذلك كالآتي كل حسب التأسيس القانوني:

- بالنسبة لضابط الحالة المدنية، فقد جاء نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 154/06 الذي يحدد شروط وكفاءات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون الأسرة²⁶ واضحا بهذا الخصوص، فلا يجوز له رفض إبرام عقد الزوج مادام الطرفين يعلمان بما جاء في الشهادة الطبية وما قد ينجر عن الأمراض المذكورة فيها بعد الزواج من آثار قد تؤثر على العلاقة الزوجية، شريطة فقط أن يعيد قراءة ما جاء في الشهادة الطبية من باب التأكد من علم الطرفين. وعليه يتضح؛ أن الشهادة الطبية قبل الزواج لها دور وقائي فقط لحماية الزوجين و الأبناء من الأمراض الوراثية والأمراض المعدية التي تحول دون القيام بالواجبات الزوجية، ليقب مسؤولية إتمام الزواج على عاتق الخطيين²⁷.

و بالرغم من النص على إلزاميتها (المادة 7 مكرر من قانون الأسرة) إلا أنها ليست شرطا من شروط انعقاد الزواج (المادة 9 مكرر من قانون الأسرة) ، فالزواج المبرم دون الشهادة الطبية لا يعتبر باطلا وإنما يبق صحيحا، غير أنه يجوز للطرف المتضرر في هذه الحالة أن يعتمد على إخفاء المرض من طرف زوجه لطلب الطلاق للعيوب والأمراض (المادة 48 من قانون الأسرة)، أو التطليق للعيوب أو الأمراض (المادة 53 من قانون الأسرة)²⁸.

في حالة انعقاد الزواج بدون شهادة طبية تثبت أن الزوجين قاما بالفحوصات الطبية فالفحص صحيح لكن في حالة اكتشاف أحد الزوجين بوجود عيب أو مرض يحول دون ديمومة زواجهما فان المسؤولية تقع على ضابط الحالة المدنية أو الموثق (المادة 459 من قانون العقوبات)²⁹، والمسؤولية هنا مسؤولية إدارية مع إمكانية متابعته جزائيا³⁰، أما إذا تم الزواج بوجود الشهادة الطبية والتي حرر فيها بعدم وجود أي مانع مرضي من إكمال إجراءات عقد الزواج،

وفيما إذا ما اكتشف فيما بعد البناء العكس هنا تقع المسؤولية على الطبيب الذي حرر الشهادة الطبية³¹، وإن كان نضيف هنا أن المشرع الجزائري أفرع دور الطبيب من محتواه و جعله مجرد موظف يدلي بما هو موجود دون تفعيل مهمته وإشراكه في الأهداف المتوخاة من النص على ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج ، فحبذا لو تم توسيع مهمة الطبيب إلى شرح في حالة وجود عيب من العيوب المرضية في أحد الزوجين وتقديم كل استشارة طبية بهذا الخصوص من أجل إزالة هذا المانع وفي مقدمتها كيفية العلاج ومدته.

وما يمكن أن نعيب عليه هو عدم إدراج الشهادة الطبية ضمن الوثائق والبيانات الضرورية لإبرام عقد الزواج المنصوص عليها في المواد 74 - 75 - 76 من قانون الحالة المدنية³².

- بالنسبة لولي الطرف السليم تجدر الإشارة هنا إلى أن الزواج ينعقد برضا الطرفين، وينطبق ذلك على الرجل والمرأة وإن كان حالة وجود عارض مرضي لدى الزوج أكثر من وجوده لدى الزوجة، ما قد يسبب إشكالا لعائلتها وعلى رأسها الولي الذي قد يرفض إتمام الإجراءات.

إن وجود الولي أصبح شرط لصحة هذا العقد و ليس ركنا من أركانه ، و بالتالي فتح المجال للمرأة في اختيار شريك حياتها وكذا حرية اختيار وليها ، فإذا ما اعترض الولي في حالة وجود عيب مرضي في الشريك لا يؤثر على إجراءات إبرام العقد مادامت على علم وأبدت القبول لإتمام العقد، في حين القاصرة متى رأى الولي أن هذا الزواج فيه مضرة لها ودون مصلحة يمكنه إيقافه، وإن كانت نصوص تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 تثير التساؤل حول مادام الولي لا يمكنه إجبار البنت القاصر على الزواج بالمقابل هل هذا يعني:

- عدم منعها من الزواج كما هو الحال بالنسبة للراشدة؟.

- هل عدم إمكانية إجباره تعود في حالتي موافقته وعدم موافقته على إبرام عقد الزواج ؟ خاصة وأن المادة 11 من تعديل قانون الأسرة³³ رتبت من يكون وليا للقاصر بدءا بالأب، أحد الأقارب الأولين، لينتهي عند القاضي باعتباره ولي من لا ولي له، فهل يمكن اعتبار ذلك منعا آخر من ممارسة حقوق الولاية الأبوية على المرأة في المجتمع الجزائري؟. إن بالاحتكام لنص المادة 23 من قانون الصحة لسنة 2018 تضع جوابا لذلك في نصها الآتي: (يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها. تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي)³⁴.

نضيف هنا؛ أن قانون الأسرة لم يتطرق لصحة الزوجين كشرط من شروط عقد الزواج (المادة 4، 9، 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)، فلا يعتبر مرض أحدهما عيبا في إبرام هذا العقد، كما أن عقد زواج المريض مرض الموت صحيح قانونا إلا أنه يعد من الأنكحة الفاسدة التي لا ميراث فيها³⁵، وعلى هذا الأساس المادة 7 مكرر من قانون الأسرة هي إجراء وقائي من باب السياسة الشرعية، لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يعتبر صحيحا قانونا متى تكاملت فيه شروط الانعقاد الأخرى³⁶، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا من أن صحة الزوجين لا تعتبر شرطا من شروط صحة الزواج، غير أنه يمكن يؤخذ بعين الاعتبار هذا الشرط عندما تكون الحالة الصحية وخاصة الجنسية

لأحد الأطراف قد أثرت بشكل مباشر على رضا الطرف الآخر، كما هو الشأن عند عقم الزوج أو عند العجز الجنسي.

ومنه فالعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج كالأضرار المعدية و الجنسية التي تمنع الدخول، تميز لكلا الزوجين طلب فسخ الزواج أو الطلاق أو التخليق وهذا سواء كان العيب قبل الدخول أو بعده متى تأكد القاضي من وجوده ومدى تأثيره على الحياة الزوجية، و يجوز له الاستعانة بالخبرة الطبية³⁷.

- بالنسبة للنيابة العامة ، فقد أصبحت حسب التعديل قانون الأسرة لسنة 2005 طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة³⁸ ، و إن كان البعض من رجال القانون يرى بأن إقحام النيابة العامة على هذا الشكل يعتبر تعديا صارخا على مبدأ حرية التقاضي واللجوء إلى مرفق العدالة، و هذا ما يعتبر تدخل في حرية الأفراد في التعاقد وإنهاء العقود الرضائية، وكذلك حقوق الخصوم في ترك الخصومة أو التنازل عن الدعوى، وبالتالي فإن إجراءات الصلح حسب مقتضيات المادة 49 من قانون الأسرة فإن أطراف النزاع بتطبيق التعديل الجديد تصبح الزوجة، الزوج، وكذلك النيابة العامة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم الصلح مع النيابة العامة، و عليه نتبنى تساؤل هذا الاتجاه عن نية المشرع في إقحام النيابة العامة في جميع القضايا المتعلقة بقانون الأسرة³⁹.

- بالنسبة لموقف السلطات العمومية الصحية في مثل هذه الحالة وفي حالة الأمراض البائية، فنجد نص المادة 39 من قانون الصحة لسنة 2018 والتي جاء فيها: (يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإلزامي المذكورة في المادة 38 من أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون)⁴⁰، ما يعني أن وجود مرض من الأمراض المدرجة قانونا يعد مانعا لإتمام عقد الزواج حتى برضا الطرفين لأنه بكل بساطة يمس بالصحة العامة، وبالتالي يصبح نص المادة 39 من قانون الصحة استثناء أو قيда على نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 154 في فقرتها الثانية: (لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين)⁴¹.

و إن كانت وزارة الشؤون الدينية أصدرت تعليمة بتاريخ 2003/12/14 في حالة الإقبال على الزواج و يوجد هناك مانع مرضي و التي تفيد بجواز عقد قران الطرفين إذا ما كان كليهما مصابا بمرض السيدا شريطة أن يتعهدا بعدم إنجاب الأطفال باستعمال الواقيات حتى لا ينتشر المرض، وإن كانت الدول المتقدمة كانت أكثر تقدما منا بهذا الخصوص من خلال التطور العلمي والطبي الذي وصلت إليه، والذي مكن المصاب من مرض السيدا من الزواج حتى ولو كان الطرف الآخر سليما، و ذلك باستعمال مضادات متطورة تسمح بإقامة العلاقة الزوجية دون انتقال الفيروس إلى الطرف السليم ولا إلى الأولاد⁴²، بالمقابل عندما عمدت بعض الدول إلى الإلزام بالفحوص الوراثية قبل الزواج رغبة في الحد من انتشار الأمراض الوراثية جاءت النتائج على وجه مرضي، إذ تقلصت الأمراض التي تم الفحص عنها بشكل كبير⁴³.

كما أن الطب الحديث توصل إلى مدى توافق فصيلة دم الزوجة مع فصيلة دم الزوج، لأنه في حالة عدم التوافق ينتج عن ذلك تشويه في الجنين، الإجهاض قبل الأوان، ينشأ الطفل مريضاً إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حالياً أن ينبئ عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين⁴⁴.

وفي مقارنة نص المادة 39 المذكور أعلاه الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الصحة فوجد أنه يتماشى و لو بشكل جزئي مع ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي اعتمد الشهادة الطبية السابقة على إبرام عقد الزواج منذ سنة 1964 بموجب القانون رقم 46 المؤرخ في 1996/11/03، بالإضافة إلى أنه وجه الطبيب أثناء الفحص الطبي إلى توجيه العناية الخاصة إلى الإصابات المعدية و الاضطرابات العصبية، و نتائج الإدمان على المشروبات الكحولية و غيرها من الأمراض الخطيرة، و خاصة مرض السل، مرض الزهري، بالنسبة للقرين والذرية، فالمشرع التونسي منح هذا الحق إلى الطبيب بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور، أن يرفض تسليم الشهادة الطبية قبل الزواج إذا ثبت له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه ولا يفي الغرض منه لأسباب مرضية، أو أن يؤجل تسليم الشهادة الطبية إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرّة للطرف الآخر و ذريته، وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع التونسي في هذه المسألة الجوهرية⁴⁵ بصفة صريحة من خلال النص في قانون الأسرة أو المرسوم التنفيذي الذي جاء تطبيقاً للمادة 7 مكرر منه.

إن تقرير الطبيب في النهاية لا يؤخر الزواج و لكن يعطيه صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع. وبالتالي لا تعارضه لما فيه من تحقيق للمصلحة العامة.

خاتمة الدراسة:

إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج أصبح من الضروريات التي تتطلبها الحياة الزوجية حفاظاً على استقرارها وسعادتها واستقرار المجتمع، إن ما انجر عن الكثير من العلاقات الزوجية من تفكك و انحلال دافع قوي للمشرع الجزائري لتفعيل دسرة حماية الأسرة، من خلال إدراج شرط تقديم الشهادة الطبية في ملف عقد الزواج ، و ذلك بموجب قانون الأسرة المعدل سنة 2005 و كذا قانون الصحة لسنة 2018.

تخللت دراستنا مناقشة جل الإشكالات القانونية التي يطرحها النظام القانوني للفحص الطبي قبل الزواج، لنضيف في ختام مداخلتنا اقتراحين :

- تقليص مدة الشهادة الطبية لشهر على أقصى تقدير تفادياً لنتائج علاقات جنسية هامشية قد ينجر عنها إلحاق الضرر بالشريك وكذا بالأطفال مستقبلاً.
- نشر الوعي الصحي بضرورة إجراء الفحص وبجدية حفاظاً على نسل نظيف وصحي.

الهوامش:

¹ - حفيظة نھائي ، تعديل قانون الأسرة الجزائري من منظور الأبعاد الثقافية و السياسية - دراسة تحليلية لعينة من الأحزاب و الجمعيات - ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص . التغير الاجتماعي ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية (قسم علم الاجتماع) ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية (2008 - 2009) ، ص . 100 .

- ² - حفيظة نھائي، مرجع سابق، ص ص . 111 . 112 .
- ³ - دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري - دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل و المتمد 2005-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية (2013 - 2014)، ص . 91 .
- ⁴ - حفيظة نھائي، مرجع سابق، ص . 116 .
- ⁵ - عبد الجليل مفتاح، " حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية و الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 5، العدد 7 (2004)، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص . 11 . 15 .
- ⁶ - عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص . 16 .
- ⁷ - المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1963 : (تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع) . و الملاحظ أن المؤسس الدستوري آنذاك لم يأتي على ذكر عدة حقوق أساسية أهمها الحق في الصحة ليتدارك الأمر في الدساتير التي جاءت بعد هذا الأخير .
- ⁸ - القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في . 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 (2016)، ص . 19 .
- وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في تعديله الأخير سنة 2020 من خلال نص المادة 71 و التي في الفقرة الأولى منها : (تحظى الأسرة بحماية الدولة ...)، نقلا عن :
- المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 مؤرخ في . 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 (2020)، ص . 17 .
- ⁹ - الأمر رقم 76 / 79 الصادر بتاريخ . 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101 (1976)، ص . 1401 .
- ¹⁰ - قانون رقم 18 / 11 المؤرخ في . 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 (2018)، ص . 10 .
- ¹¹ - محمد أحمد الضناوي، القانون في الطب عند أي علي الحسين بن علي بن سينا، منشورات محمد علي بيضون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، ص . 13 .
- ¹² - دليلة حمريش، مرجع سابق، ص . 73 .
- ¹³ - حفيظة نھائي، مرجع سابق، ص ص . 122 . 133 .
- ¹⁴ - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مرجع سابق، ص . 12 .
- ¹⁵ - الأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في . 27 فيفري 2005 يعدل و يتمم القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في . 9 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 (2005)، ص . 19 .
- ¹⁶ - صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج - دراسة شرعية قانونية تطبيقية-، الأردن، دار الثقافة، 2009، ص . 57 .
- ¹⁷ - فضيل العيش، شرح و جيز لقانون الأسرة الجديد مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، الجزائر، مطبعة الطالب، 2007 - 2008، ص . 13 .
- ¹⁸ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 154/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84/11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31 (2006)، ص . 4 .
- ¹⁹ - المادة 72 / الفقرة 1 من القانون رقم 11/18 يتعلق بالصحة، مرجع سابق، ص . 10 .
- ²⁰ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 154/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84/11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ص . 4 .
- ²¹ - قانون رقم 18 / 11 يتعلق بالصحة، مرجع سابق، ص . 10 .
- ²² - صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص . 57 .

- ²³ - إيمان معمري . مفيدة ميدون ، " اشتراط الشهادة الطبية و أثرها في عقد الزواج على ضوء قانون الأسرة الجزائري " ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، المجلد 3 ، العدد 1 (2019) ، ص . 46 .
- ²⁴ - صفوان محمد عضيبات ، مرجع سابق ، ص ص . 76 . 80 .
- ²⁵ - هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليايس ، الأمراض الوراثية حقيقتها و أحكامها في الفقه الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، السعودية (الرياض) ، (2009 - 2010) ، ص . 200 .
- ²⁶ - المادة 7 : (يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا من الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما و بالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج و يؤثر بذلك في عقد الزواج . لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين) .
- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 154/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سابق ، ص . 5 .
- ²⁷ - العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، الجزء الأول ، 2008 ، ص . 132 .
- ²⁸ - المادة 53 / البند 2 من قانون الأسرة المعدل و المتمم : (يجوز للزوجة طلب التخليق للأسباب الآتية : .
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .)، مرجع سابق، ص . 21 .
- ²⁹ - المادة 459 من قانون العقوبات المعدل و المتمم : (يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة) ، منشورات الأمانة العامة للحكومة ، الجزائر ، ص . 191 .
- ³⁰ - عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دار هومو ، الجزائر ، 2009 ، ص . 53 .
- ³¹ - المادة 226 من قانون العقوبات : (كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بعرض محاباة أحد الأشخاص بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134 ، مرجع سابق، ص . 89 .
- و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر . (
- ³² - الأمر رقم 70 / 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24 (1984)، ص . 281 .
- ³³ - المواد : 9 - 9 مكرر - 11 - 13 الأمر رقم 05 / 02 يعدل و يتمم القانون رقم 84 / 11 / 1984 المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سابق، ص . 19 .
- ³⁴ - المادة 23 من قانون رقم 18 / 11 يتعلق بالصحة، مرجع سابق، ص . 6 .
- ³⁵ - المادة 131 من القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984: (إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24 (1984) ، ص . 918 .
- ³⁶ - العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص . 127 .
- ³⁷ - إيمان معمري . مفيدة ميدون ، مرجع سابق ، ص ص . 45 . 46 .
- ³⁸ - المادة 3 من الأمر رقم 05 / 02 يعدل و يتمم القانون رقم 84 / 11 / 1984 المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سابق ، ص . 19 .
- ³⁹ - فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص . 10 .
- ⁴⁰ - المادة 39 من قانون رقم 18 / 11 يتعلق بالصحة ، مرجع سابق ، ص . 8 .
- ⁴¹ - المادة 7 / ف 2 من المرسوم التنفيذي 154/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، مرجع سابق ، ص . 5 .
- ⁴² - إيمان معمري . مفيدة ميدون ، مرجع سابق ، ص ص . 50 . 51 .
- ⁴³ - هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليايس ، مرجع سابق ، ص . 200 .

- 44 - هنان مليكة ، مطبوعة محاضرات في قانون الأسرة (موجهة لطلبة ماستر 2 تخصص . قانون الأسرة) ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية (2013 - 2014) ، ص . 30 .
- 45 - موسى مرمون ، " الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 84 / 11 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم له " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد ب ، العدد 41 (2014) ، ص ص . 470 . 471 .

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 (2016) .
- قانون رقم 18 / 11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46 (2018) .
- القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24 (1984) .
- الأمر رقم 70 / 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24 (1984) .
- الأمر رقم 76 / 79 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 101 (1976) .
- الأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل و يتم القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 (2005) .
- المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 (2020) .
- المرسوم التنفيذي 06/154 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84/11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 31 (2006) .

المؤلفات :

- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، الجزء الأول ، 2008 .
- فضيل العيش ، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا ، الجزائر ، مطبعة الطالب ، 2007 - 2008 .
- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 .
- صفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج- دراسة شرعية قانونية تطبيقية-، الأردن ، دار الثقافة ، 2009 .
- محمد أحمد الضناوي ، القانون في الطب عند أبي علي الحسين بن علي بن سينا ، منشورات محمد علي بيضون ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 .

رسائل ماجستير و دكتوراه :

- دليلة حمريش ، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري- دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل و المتتم 2005-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية (2013 - 2014) .
- حفيدة نحائي ، تعديل قانون الأسرة الجزائري من منظور الأبعاد الثقافية و السياسية - دراسة تحليلية لعينة من الأحزاب و الجمعيات -، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص . التغير الاجتماعي ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية (قسم علم الاجتماع) ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية (2008 - 2009) .
- هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس ، الأمراض الوراثية حقيقتها و أحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، السعودية (الرياض) ، (2009 - 2010) .

مقالات :

- إيمان معمري. مفيدة ميدون ، " اشتراط الشهادة الطبية و أثرها في عقد الزواج على ضوء قانون الأسرة الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف، المجلد 3، العدد 1 (2019) .
- عبد الجليل مفتاح، "حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية و الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 5 ، العدد 7 (2004)، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- موسى مرمون، "الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 84 / 11 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتتم له"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد ب، العدد 41 (2014) .
- هنان مليكة، مطبوعة محاضرات في قانون الأسرة (موجهة لطلبة ماستر 2 تخصص قانون الأسرة)، المركز الجامعي نور البشير البيض ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية (2013 - 2014) .